

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 232 @ رواية أخرى : يعطى سهماً مما تصح منه الفريضة . .

ش : الرواية الأولى اختيار القاضي ، وأصحابه الشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ،
والشيرازي وغيرهم . .

2229 لأن ذلك يروى عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

2230 ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال ، فأعطاه النبي
السدس . .

2231 وعن إياس بن معاوية : السهم في كلام العرب السدس فعلى هذا يعطى سدساً كاملاً ، إن
لم تكمل فروض المسألة ، وإن كملت أعلت به ، وإن عالت أعلت معها ، قال أحمد في رواية
حرب ، وابن منصور : له السدس إلا أن تعول الفريضة ، فيعطى سهماً من العول . .

والرواية الثانية ظاهر كلام الإمام في رواية الأثرم ، وأبي طالب ، لأن (سهماً) ينصرف
إلى سهام فريضته ، أشبه ما لو قال : فريضتي كذا وكذا سهماً ، لك منها سهم . وعلى هذا
يعطى سهماً مما تصح منه الفريضة ، مضافاً إليها ، وعن أحمد (رواية ثالثة) اختارها
الخلال وصاحبه : له مثل ما لأقل الورثة ، والأقل منها هو اليقين ، ثم إن أبا البركات
وجماعة من أصحابه على إطلاق هاتين الروایتين ، نظراً لإطلاق الإمام ، وقيدهما أبو محمد
متابعة للقاضي بأن لا يزيد السهم أو النصيب على السدس ، فإن زاد عليه رداً إليه . .

ولنذكر أمثلة تتضح بها المسألة ، فلو مات رجل وخلف أماً وبنتين ، وأوصى بسهم من
ماله ، فعلى الرواية الأولى تكمل به المسألة ، إذ مسألتهما أصلها من ستة ، ترجع بالرد
إلى خمسة ، فيزاد إليها السهم الموصى به وهو السدس ، فتصير من ستة ، وكذلك على الثانية
والثالثة ، ولو كانت المسألة أماً وأختاً ، فهي من خمسة ، للأم الثلث سهمان ، وللأخت

النصف ثلاثة ، فيضاف إليها السدس على الأولى ، فتكمل المسألة ، وكذا على الثانية ، وعلى
الثالثة يضاف إليها مثل نصيب الأم ، لأنه أقل نصيب وارث له إذاً فتصير من سبعة ، وعلى
رأي القاضي يكون له السدس ، لأن النصيب زاد عليه ، ولو كانت المسألة ابنتان وأبوان ،
فهي من ستة ، وتعول بالسهم الموصى به إلى سبعة ، على الروايات الثلاث [ولو كانت

المسألة أختان لأبوين ، وأختان لأم ، وأم ، فأصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة ، وتعول
بالسهم الموصى به إلى ثمانية ، على الروايات الثلاث] أيضاً ، ولو كان المسألة ثلاث
أخوات لأبوين ، وأخوان وأختان لأم ، وأم ، فهي من ستة ، تعول إلى سبعة أيضاً ، فعلى

الرواية الأولى تعول بالسهم الموصى به وهو السدس إلى ثمانية ، وتمح من ثمانية وأربعين ،
للأخوات للأبوين أربعة وعشرون ، وللأخوة